

بحث حول حماية المستهلك، بعنوان: رقابة السلطات الإدارية الجزائرية للمنتجات المستوردة

الأستاذة : عروسي ساسية
ماجستير قانون الأعمال - محامية

مقدمة

تتحدد القواعد الوقائية المنطبقة على جميع المنتجات محلية كانت أم مستوردة في قواعد موضوعية وقواعد إجرائية. تنحصر القواعد الموضوعية في مواصفات السلامة وهي مقاييس إجبارية على المتدخل احترامها حتى لا يلحق المنتج ضررا بمستهلكيه. أما القواعد الإجرائية في الرقابة، فتتحدد في رقابة المتدخل على مطابقة المنتجات المحلية أو المستوردة قبل عرضها في السوق، ثم رقابة السلطة الإدارية المختصة على المنتجات بعد عرضها في السوق، ولدى عبور المنتجات المستوردة عبر الحدود— وهو موضوع البحث -

إن تبني السلطات الجزائرية اقتصاد السوق و فتح التجارة الخارجية لكل عون اقتصادي، الذي تأكد بنص المادة 1 من نظام محافظ بنك الجزائر رقم 91-03 مؤرخ في 1991/02/20 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها¹، المادة الأولى منه التي نصت على انه : "ابتداء من 1991/04/01 كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة نظامية في السجل التجاري يمكنه استيراد جميع المواد أو البضائع التي لا تخضع لحظر أو تحديد كمي على أساس توطين بنكي و دون ترخيص مسبق"، يستلزم تقييم دور

¹ - الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 1991/03/25 .

الهيئات الإدارية في رقابة المنتجات المستوردة لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة ممارسات المستورد غير الشرعية و المنافسة للمنافسة و التي تهدد صحة و امن المستهلك، و ذلك لتعظيم قدرات هذا الأخير في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه و اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفر له الحماية إجمالاً وفي مختلف الاتجاهات، وكذا توعية المتدخل لاحترام قواعد المنافسة الشريفة و تحسين السوق.

ترتيباً على ما سبق فإن السؤال المطروح يتمحور، فيما تكمن الحماية التي توليها السلطات الإدارية الجزائرية للمستهلك من خلال رقابتها للمنتجات المستوردة؟ بغرض الإجابة عن ذلك لابد من الوقوف على :

المبحث الأول: أحكام رقابة السلطات الإدارية للمنتجات المستوردة

المطلب الأول: سلطات الرقابة الإدارية للمنتجات المستوردة

المطلب الثاني: آليات رقابة المنتجات المستوردة

المبحث الثاني: آثار رقابة السلطات الإدارية للمنتجات المستوردة

المطلب الأول: التدابير الإدارية

المطلب الثاني: إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة

المبحث الأول

أحكام رقابة السلطات الإدارية للمنتجات المستوردة

الرقابة هي الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسداً من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابقاً لعملية عرض المنتج في السوق، و هو العمل الذي يقوم به المتدخل، وقد تتجسد من

خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتج في السوق²، ولدى عبور المنتجات المستوردة عبر الحدود.

وتتضطلع في الجزائر بمهمة الرقابة عند الحدود هيئات إدارية عديدة، تشرف على مطابقة المنتجات المستوردة قصد تنظيم السوق و منع بث الاضطراب فيه و قصد توفير حاجيات المستهلك³ بعيدا عن كل ممارسة غير نزيهة قد يلجا إليها المتدخل⁴ لتحقيق منافع و أرباح من جراء ذلك . الأمر الذي يستدعي ضرورة التعرف على هذه السلطات (المطلب الأول) وكذا معرفة آلياتها في ممارسة هذه الرقابة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

سلطات الرقابة الإدارية للمنتجات المستوردة

تمارس مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة في الجزائر بصفة دورية على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش⁵، وهي مصالح تابعة لوزارة التجارة (الفرع الأول). و ذلك بعد أن تعلم مصالح الجمارك (الفرع الثاني) المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتجات⁶.

كما يمكن أن تمارس الرقابة بناء على إخطار المستهلك للسلطات الإدارية منفردا أو كمنخرط في جمعية مستهلكين (الفرع الثالث).

² - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص : 278.

³ - المستهلك حسب نص المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 2009/03/08 هو : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به . "

⁴ - المتدخل حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات جريدة رسمية عدد 40 الصادر عام 1990 هو كل من احترف عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك في إطار مهنته كالمنتج أو الصانع أو الوسيط الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع .

⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 2005/12/11 .

⁶ - المادة 05، المرجع نفسه .

الفرع الأول: وزارة التجارة

حول لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك مهام متعددة⁷ تعود بالدرجة الأولى إلى تنوع مصالح هذه الوزارة بين مركزية أو خارجية، بحيث تكلف كل مصلحة بنوع محدد من الأنشطة حسب التنظيم الساري المفعول. و إلى إمكانية استعانة وزير التجارة في أداء مهامه بمختلف الدوائر الوزارية⁸.

و بالرجوع إلى موضوع البحث الذي يتعلق بالرقابة الحدودية، فإن هذه المراقبة انيطت بمديرية مراقبة الجودة و قمع الغش و المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية التابعتين للإدارة المركزية لوزارة التجارة (أولاً) و بمفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود التابعة لمصالح وزارة التجارة الخارجية (ثانياً).

أولاً: مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش و المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية

تتكون الإدارة المركزية في وزارة التجارة من المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين، و المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش⁹. تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش بمراقبة الجودة و قمع و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و كذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة و عصرتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات

⁷ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 مؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 2002/12/22.

⁸ - أهم هذه القطاعات الوزارية: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة الصحة و السكان، وزارة السياحة.

⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 266-08 مؤرخ في 2008/08/19، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 2002/12/21 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 2008/08/24.

ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات في نفس السوق¹⁰. معتمدة في إطار تنفيذ مهامها على أربع مديريات رئيسية منها مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش، و مديرتين فرعيتين إحداهما المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية. تسهر مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالجودة و المطابقة و امن المنتجات عند الحدود، في السوق الداخلي و عند التصدير، كما تنظم المديرية نشاطات مراقبة الجودة و قمع الغش و برمجتها و تقييمها¹¹.

أما المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية فهي مكلفة بحكم اختصاصها الميداني بتحديد برامج مراقبة الجودة و قمع الغش، تقييم أعمال مراقبة الجودة و قمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال و إجراءات مراقبة الجودة و قمع الغش¹².

ثانيا: مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود

تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل : مديريات ولائية للتجارة و مديريات جهوية للتجارة¹³.

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بالمنافسة و الجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين، فالمديريات الجهوية للتجارة تعمل على تنشيط و تقييم و توجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش، و كذا الاتصال مع الإدارة المركزية قصد التعاون و تنسيق عمليات المراقبة فيما بين الولايات، أما إذا كانت التحقيقات التي تباشرها تتطلب تخصصات معينة فانه بإمكانها أن تطلب تدخل هيئات ذات

¹⁰ - المادة 04، المرجع نفسه.

¹¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-266، مرجع سابق.

¹² - المرجع نفسه.

¹³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة في 2003/11/09.

اختصاص جهوي لتسهيل ذلك، و أهمها الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود¹⁴.

يُسير مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود رئيس يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة¹⁵، و تكلف المفتشية بمراقبة المطابقة و جودة المنتجات المستوردة و تلك الموجهة للتصدير، السهر على شرعية و شفافية الممارسات التجارية، و مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط المتعلق بالتجارة الخارجية¹⁶.

تستعين هذه السلطات الإدارية في أداء مهامها بأعوان مؤهلين هم ضباط الشرطة القضائية و أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة و لمصالحها الخارجية المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، و الذين يؤدون اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية و يحصلون بناء على هذه اليمين على بطاقة التفويض بالعمل و يتمتعون تبعا لذلك بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط و التهديد، كما بإمكانهم الاستعانة بالقوة العمومية و اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا¹⁷.

الفرع الثاني: إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في إطار مراقبة حركة دخول و خروج البضائع، يمكن حصره في مجالين: المجال الاقتصادي و المجال الأمني. و الهدف في كلا المجالين هو حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ففي المجال الاقتصادي يركز دور الجمارك في كل من تحصيل الرسوم الجمركية و كذا منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون. أما

¹⁴ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/08/15، يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود، جريدة رسمية العدد 07، الصادر في 2007/01/28.

¹⁵ - المادة 04، المرجع نفسه.

¹⁶ - المادة 05 من القانون رقم 98 - 10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 1998/08/23.

¹⁷ - المواد من 25 إلى 28، من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

في المجال الأمني فتقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة و الممنوعة من دخول إقليم الدولة¹⁸، و في حال ثبوت أن السلع محل التهريب تشكل تهديدا خطيرا على الأمن، الاقتصاد و الصحة الوطنية، جاز لإدارة الجمارك مصادرتها و ذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب أو مع اللجان المحلية التي تنشأ خصيصا لمحاربة التهريب .

و لأعوان الجمارك في هذا الإطار حق تفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل، و إجراء فحوص طبية لكشف المواد المخدرة داخل الأجسام برضاء صريح من المعني و في حال رفضه بترخيص من رئيس المحكمة المختصة¹⁹. كما خولت المادة 241 الفقرة الأولى من قانون الجمارك²⁰ حق معاينة المخالفات الجمركية و ضبطها للعديد من الهيئات وهم: أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية²¹، أعوان مصلحة الضرائب و المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش. كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش و متابعة ذلك برىا لإدارة الجمارك أن تطلب تدخل السلطات المدنية و العسكرية لمداعون²².

الفرع الثالث : دور المستهلك في إخطار سلطة الرقابة الإدارية

يلعب المستهلك في اغلب الأحيان دورا سلبيا في مواجهة ممارسات المتدخل غير النزيهة، ذلك انه يعتمد إلى اقتناء السلع دون البحث عن مصدرها أو حتى إن كانت مطابقة و هذا لا يمكن تفسيره في هذا الصدد إلا بافتقار المستهلك الجزائري للثقافة الاستهلاكية حيث يفضل اقتناء المنتج دون الإحاطة بالحد الأدنى عن المخاطر التي تحيط به .

¹⁸ - المادة 08 مكرر، المرجع نفسه .

¹⁹ - المادة 01/42 من قانون الجمارك، مرجع سابق .

²⁰ - المرجع نفسه .

²¹ - المواد 15، 19 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية .

²² - المواد 02/29، 03/35 و 242 من قانون الجمارك، مرجع سابق .

إذ لا يكفي وضع تشريعات و هيئات تحارب كل ما يمس بأمن المستهلك و سلامته في السوق، و إنما لابد من وضع سياج أو حاجز من دخول هذه المنتجات إلى السوق الوطنية، يلعب المستهلك دوراً فعالاً في إرساء قواعده و ذلك من خلال استعمال حقه القانوني في إخطار السلطات الإدارية المكلفة بالرقابة إما بصفة منفردة (أولاً) أو كمنخرط في جمعية حماية المستهلكين (ثانياً)، عن كل مخالفة للقواعد التالية: أمن المستهلك و صحته، أمن و مطابقة المنتجات و الخدمات المحلية أو المستوردة و الممارسات التجارية و الأسعار .

أولاً : إخطار المستهلك لسلطة الرقابة منفرداً

يمكن أن يشعر المستهلك إحدى المديريات الولائية للتجارة التي ارتكبت فيها المخالفة بعريضة بسيطة يشرح فيها المستهلك بدقة الوقائع محل اعتراضه. و في هذه الحالة إذا اتضح لمديرية التجارة أن عريضة المستهلك مؤسسة و أن المخالفة ثابتة، فإن باستطاعتها التدخل بصفة وقائية لتجنب الأضرار و إيقاف تسويق المنتجات غير المطابقة أو الخطيرة، و كذا التدخل بصفة ردعية عن طريق فرض غرامة الصلح على المتدخل²³، إذا لم تؤدي المخالفة إلى ضرر جسدي أو مادي و لا تستحق عقوبة السجن. أما إذا كانت المخالفة خطيرة أو سببت ضرراً جسدياً أو مادياً، فإنه يتعين على مديرية التجارة تحويل الملف إلى العدالة²⁴.

كما يمكنه أن يطلب تدخل إدارة الجمارك عندما تكون المنتجات المستوردة مزيفة، استناداً إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15²⁵ و الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة²⁶.

²³ - المادة 86 من القانون رقم 03-09، مرجع سابق .

²⁴ - المادة 87، المرجع نفسه .

²⁵ - قرار وزير المالية بتاريخ 2002/07/15، يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 2002/08/18 .

عند قبول الطلب، تحدد إدارة الجمارك الفترة اللازمة لتدخلها، كما يمكن لها أن تفرض على طالب التدخل عندما يكون طلبه مقبولا تشكيل ضمان موجه إلى تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة، في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

عندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل، أن سلعا تطابق وصف السلع المزيفة، يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع، و يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا، و التي تعلم بدورها فورا المصريح و صاحب طلب التدخل .

تعلم المصلحة التي تدرس الطلب، صاحب طلب التدخل بناء على طلبه باسم و عنوان المصريح و المرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون و إلا يرفع إجراء الحجز. و توضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها .

ثانيا : دور جمعيات حماية المستهلكين

يقف إلى جانب السلطات الإدارية المختصة برقابة المنتجات هيئات استشارية منها من يخضع للقانون العام كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين²⁷

²⁶ - جاء في نص المادة 22 من قانون الجمارك، مرجع سابق : " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، و التي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري .

و تحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، و تخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة . "

²⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 92 - 272 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته جريدة رسمية عدد 52، الصادرة سنة 1992 .

و المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم²⁸، و منها من يخضع للقانون الخاص كجمعيات حماية المستهلكين، و إن كنا نسجل على هذه الأخيرة عدم فعاليتها في القيام بواجباتها التي تملها مهمتها في حماية المستهلكين. الأمر الذي يستدعي التعريف بما يخوله لها القانون من صلاحيات في إطار حماية المستهلكين، و دور المستهلك في الاستعانة بها عند الحاجة لتعميم الحماية .

جمعية حماية المستهلكين هيكل وسيط ينشط بتكامل بين الفاعلين الثلاثة للسوق وهم : المستهلكون الفرادي، المهنيون و السلطات العمومية، بغية حماية فئة خاصة ذات منفعة عامة هي المستهلكين الذين تدافع عنهم و تمثلهم²⁹.

و عليه فان لجمعية المستهلكين المنشأة طبقا للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات³⁰، ثلاث مهام رئيسية بناء على المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، هي :

1- تعليم المستهلكين الاستهلاك الرشيد و تنبيههم إلى قواعد النظافة و تعريفهم بحقوقهم و الدفاع عنها و التصرف بأكثر يقظة و صرامة اتجاه المتدخلين المخالفين. و ذلك من خلال تنظيم الملتقيات و نشر و توزيع المطبوعات و الاقتراب من السكان المحليين عن طريق وسيلتين هامتين تلجا إليها عادة جمعيات حماية المستهلكين لتحقيق أهدافها، و هما الدعاية المضادة و المقاطعة³¹.

2- مساعدة المستهلكين على جمع الأدلة و تكوين ملف متين ضد المتدخلين المخالفين و توجيههم إلى الإدارات المختصة أو مرافقتهم أمام المحكمة المختصة.

²⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 مؤرخ في 08/08/1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 - 318 المؤرخ في 30/09/2003، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 05/10/2003.

²⁹ - Jean Calais-Auloy, Frank Steinmetz, droit de la consommation, 7^{ème} édition, dalloz, Paris, 2006, p : 203.

³⁰ - القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة سنة 1990.

³¹ - حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص : 13.

3- تمثيل المستهلكين أمام المهنيين و السلطات العمومية و أمام المحاكم، و يتم هذا التمثيل بطريقتين :

الطريقة الأولى: أمام الهيئات الاستشارية لوزارة التجارة لاسيما أمام المجلس الوطني لحماية المستهلكين، أين لجمعية حماية المستهلكين في تشكيلته عشرة ممثلين، كما تستفيد الجمعيات منه ببرامج مساعدة مقررة لصالحها و يتكفل المجلس بتنفيذها³². أمام لجنة البنود التعسفية التي تتضمن تشكيلتها ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين، مؤهلان في مجال العقود و الأعمال، لاسيما و انه أنيط بهذه اللجنة البحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان و صياغة الاقتراحات و توصيات ترفع إلى وزير التجارة³³. و أمام مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة³⁴.

حيث تملك جمعية المستهلكين في هذه الهيئات دورا فعالا في الدفاع عن مصالح المستهلكين إلى جانب ممثلي المهنيين و ممثلي السلطات العمومية³⁵.

الطريقة الثانية : أن تتأسس جمعية المستهلكين أمام المحاكم كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل و ذات أصل مشترك³⁶، حتى تساهم في جعل العقوبة و التعويض يتناسب و خطأ المتدخل و الأضرار التي لحقت بالمستهلكين الضحايا.

³² - المادة 24 من القانون رقم 03-09 و المرسوم التنفيذي رقم 272-92، مرجع سابق .

³³ - المواد من 6 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 44-08 المؤرخ في 2008/02/03.

³⁴ - القانون رقم 12-08 مؤرخ في 2008/06/25 يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 2008/07/02، المادة 02/35 منه : " يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين ".

³⁵ - يشكل ممثلي السلطات العمومية في كل من المجلس الوطني لحماية المستهلكين و لجنة البنود التعسفية الأغلبية في تشكيلة الهيئتين بسبعة عشرة ممثلا في المجلس و ستة ممثلين في اللجنة، بينما للمهنيين سبعة ممثلين في المجلس و ممثلان في اللجنة، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 272-92، مرجع سابق، و المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 44-08 المؤرخ في 2008/02/03، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 2008/02/10.

³⁶ - المادة 23 من القانون رقم 03-09، مرجع سابق .

المطلب الثاني :

آليات رقابة المنتجات المستوردة

تتم المراقبة قبل جمركة المنتجات المستوردة، و على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية الحدودية المعنية، و الذي يجب أن يتضمن الوثائق التالية : تصريح باستيراد المنتج يحرره المستورد - و هو نموذج معد مسبقا من طرف وزير التجارة يقع على المستورد ملاء - نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة و النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به و تتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة³⁷.

تنصب رقابة السلطات الإدارية المختصة للمنتجات المستوردة³⁸ على :

- 1- فحص الوثائق المقدمة من المستورد .
- 2- المراقبة بالعين المجردة للمنتج، من اجل التأكد من: مطابقة المنتج (الفرع الثاني) استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه، مطابقة المنتج استنادا إلى شروط استعماله و نقله و تخزينه، مطابقة المنتج للبيانات المتعلقة بالوسم و / أو الوثائق المرفقة، و عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتج.³⁹
- 3- اقتطاع عينات من المنتج (الفرع الأول) لإجراء التحاليل و الاختبارات أو التجارب، على أساس : نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة، المنشأ و الطبيعة و النوع و العرض و مستوى الخطر الذي يشكله المنتج، السوابق المتعلقة بالمنتج و بالمستورد، و موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر و أماكن المناولة.⁴⁰

³⁷ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467، المرجع السابق .

³⁸ - المادة 06، المرجع نفسه .

³⁹ - المادة 07، المرجع نفسه .

⁴⁰ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467، المرجع السابق .

و يترتب على كل عملية رقابة تحرير محضر⁴¹ تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و المخالفات المسجلة و العقوبات المتعلقة بها، و يجب أن يتضمن المحضر تحت طائلة بطلانه هوية العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم الإدارية، تاريخ المعاينات المنتهية و ساعتها و أماكنها بالضبط، هوية الشخص المعني بالمعاينة و مهنته و محل إقامته، جميع عناصر الفاتورة التي تتضمن قيمة المعاينات التي وقعت بالتفصيل، رقم تسلسل محضر المعاينة، إمضاء العون القائم بالمعاينة، إمضاء المعني بالمعاينة إن كان، و إذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح⁴². كما يجب أن يتضمن المحضر الوصف التفصيلي للتدابير المتخذة، و تترك مراجع المحضر إلى حائز المنتج⁴³. و يمكن أن ترفق المحاضر المحررة بكل وثيقة أو مستند إثبات، و تكون للمحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس⁴⁴.

الفرع الأول: اقتطاع العينات

يمكن للأعوان المؤهلين القيام باقتطاع عينات من المنتج⁴⁵ لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض⁴⁶، على أن يكون اقتطاع العينة وجاهيا بالنسبة للمستورد⁴⁷. يشمل كل اقتطاع أصلا على ثلاث عينات متجانسة و ممثلة للكمية محل المراقبة⁴⁸، غير انه إذا كان المنتج سريع التلف أو لم يكن بالإمكان اقتطاع

⁴¹ - ينفرد كل إجراء رقابة و كل تدبير إداري بمحضر معين يحدد شكله و محتواه عن طريق التنظيم، المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 03-09، مرجع سابق.

⁴² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/20 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05 سنة 1990، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في: 2001/10/21.

⁴³ - المادة 30، المرجع نفسه.

⁴⁴ - المادة 31 الفقرتين الثالثة و الرابعة، المرجع نفسه.

⁴⁵ - المادة 30، المرجع نفسه.

⁴⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 1996/10/19 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في 1997/12/07.

⁴⁷ - المادة 52 / 01 من القانون 03-09، مرجع سابق.

ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده، أو قيمته، أو طبيعته أو كميته الضئيلة، فلا تقتطع استثناء إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية، كما تقتطع عينة واحدة أيضا للدراسة بناء على طلب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش .

يوضع ختم على كل عينة. و يحتوي هذا الختم على إمضاء العون الذي يحرر محضر الاقتطاع و على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما و تقديمهما في وقت لاحق و هما ⁴⁹ :

1- الأرومة (un talon) التي لا تنزع إلا في المخبر بعد فحص الختم الذي يجب أن يتضمن التسمية التي تمت بها حيازة المنتج لبيعه أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها، تاريخ الاقتطاع و ساعته و مكانه، رقم تسجيل الاقتطاع و كذا جميع الملاحظات التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها، و يمكن أن تضاف لهذا الغرض وثيقة ملائمة لأرومة الموسم.

2- قسيمة (un volet) تتضمن وجوبا رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة، الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية، اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع و عنوانه التجاري و الشخصي، أو أسماء المرسلين أو المرسل إليهم و عنوان كل منهم، إذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار .

ترسل عينتان إلى مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع، التي تقوم بتسجيلهما ثم تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص، و تحتفظ بالأخرى كشاهد حسب الشروط المناسبة لحفظها بما في ذلك تحويلها إلى المخبر إن كانت تتطلب شروطا خاصة للمحافظة عليها ⁵⁰ . بينما يحتفظ

⁴⁸ - المادتين 9 و 11 من المرسوم التنفيذي 39-90، مرجع سابق .

⁴⁹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 39-90، مرجع سابق .

⁵⁰ - المادة 15، المرجع نفسه .

المتدخل المعني بالعينة الثالثة، على أن يلتزم بعدم تغييرها و باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها⁵¹.

يجب على المخابر أن تستعمل في تحليل العينات المناهج المطابقة للمقاييس الجزائرية الموحدة، التي يعدها و يصادق عليها بقرار من وزير التجارة و لجنة تقييم و توحيد مناهج التحاليل و التجارب عليها⁵²، غير انه إذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها دوليا، و يجب في جميع الأحوال أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة⁵³. و يحذر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل يسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتج، و تبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة.⁵⁴

و يترتب على كل اقتطاع و تحليل تحرير محضر وفق المضمون المحدد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، و طبقا للنماذج المرفقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/07/1990 الذي يتضمن تحديد كفايات أخذ العينات و نماذج استمارات مراقبة الجودة و قمع الغش⁵⁵.

الفرع الثاني : المطابقة

⁵¹ - المادة 14، المرجع نفسه.

⁵² - من أمثلة هذه القرارات الكثيرة نذكر : قرار مؤرخ في 31 يوليو سنة 2014، يجعل المنهج الذي يستعمل الوسط الهلامي ببلازما الأرنب و الفيريونوجين لإحصاء الستافيلوكوك ذات أنزيم تخثر موجب إجباريا، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 25 مارس 2015، و القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم و منتجات اللحوم إجباريا، جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 08 مارس 2015.

⁵³ - يترأس اللجنة وزير التجارة و تتشكل من عشر وزراء بما فيهم وزير الدفاع و الداخلية إضافة إلى محافظة الطاقة النووية، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، المعهد الوطني للتقييس و الديوان الوطني للقياس القانونية، المواد 19، 19 مكرر و 19 مكرر 1، من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

⁵⁴ - المادة 20، المرجع نفسه.

⁵⁵ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/07/1990 الذي يتضمن تحديد كفايات أخذ العينات و نماذج استمارات مراقبة الجودة و قمع الغش جريدة رسمية عدد 41 الصادرة عام 1990.

يجب التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة و مطابقتها للمواصفات القانونية (أولا) و التنظيمية التي تخصها، قبل عرضها في السوق . و يقع هذا الواجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك⁵⁶ ، بما في ذلك المستورد .

يشمل تقييم المطابقة كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات⁵⁷ ، و اللتان تعتبران أهم وسائل التقييس، و هو ما عبرت عنه المادة 03 الفقرة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش⁵⁸ : "المطابقة : استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به ."

لذلك يرتبط مفهوم المطابقة ارتباطا وثيقا بالتقييس، فاحترام هذا الالتزام يشكل حماية المستهلك من كل ما هو معروض للاستهلاك .

و قد عرفت المادة 2 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بالتقييس⁵⁹ ، التقييس بكونه : "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. و يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية و تجارية تخص المنتجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و العلميين و التقنيين و الاجتماعيين ."

الوثائق المرجعية المقصودة في هذا التعريف هي : المواصفة القياسية (ثانيا) و اللائحة الفنية (ثالثا)، اللتان تستندان إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتج من

⁵⁶ - المادة 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03، مرجع سابق .

⁵⁷ - المادة 02 الفقرة 5، المرجع نفسه .

⁵⁸ - قانون رقم 09-03، مرجع سابق .

⁵⁹ - القانون 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 2004/06/27 .

حيث خصائص استعماله بدلا من استنادها إلى تصميمه أو إلى خاصياته الوصفية⁶⁰.

أولا: المواصفات القانونية

تعتبر المواصفات القانونية عن الخصائص و المميزات المطلوبة في المنتج قصد تحقيق غرض معين، يقع على المتدخل الالتزام باحترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك⁶¹، تحت طائلة العقوبة الإدارية، المدنية و الجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك.

و هو ما عبرت عنه المادة 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على انه: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية امن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: - مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانتة" أما المادة 11 من نفس القانون فقد نصت في فقرتها الأولى على انه: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله"

تطبيقا لهذه النصوص تم إصدار القانون المتعلق بالتقييس⁶²، و كذا القانون المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس⁶³، حيث يمثلان الإطار القانوني لنشاط التقييس في الجزائر.

من هنا يمكن أن نعتبر أن لمصطلح المطابقة مفهومان، مفهوم ضيق مفاده المطابقة للقوانين و التنظيمات السارية المفعول، و مفهوم موسع يرجع للهدف

⁶⁰ - المادة 07 من القانون 04-04، المرجع السابق.

⁶¹ - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص: 75.

⁶² - قانون رقم 04 - 04، المرجع السابق.

⁶³ - قانون رقم 90 - 18 مؤرخ في 1990/07/31 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 1990/08/16.

من هذه المطابقة ألا و هو الاستجابة للرغبات المشروعة و المنتظرة من طرف المستهلك. إذ أن هناك فرق بين المنتج المخالف للقانون و المنتج غير القابل للاستهلاك، فالأول مخالف للمواصفات القانونية و التنظيمية التي تخصه، في حين أن الثاني غير مستجيب للأهداف المشروعة من هذه المواصفات، و التي من أبرزها: حماية صحة الأشخاص و سلامتهم .

ثانيا: المواصفات القياسية

المواصفة وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييم معترف بها⁶⁴، تقدم من اجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد و الإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة و طريقة الإنتاج و كل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.⁶⁵

تنشر هذه المواصفات بناء على المخطط السنوي و المخطط المتعدد السنوات للتنمية، حيث يقوم المعهد الجزائري للتقييم⁶⁶ في كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي تم إعدادها أو هي بصدد إعدادها، كما تبرز المواصفات التي تمت المصادقة عليها في فترة سابقة.⁶⁷ و تتضمن المواصفات الوطنية على الخصوص: وحدات القياس و شكل المنتجات و تركيبها و أبعادها و خاصيتها الطبيعية و الكيماوية و نوعها و وسم المنتجات و طريقة استعمالها .

⁶⁴ - يعتبر هيئة ذات نشاط تقييمي، كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييم، تعتمد هذه الهيئات من طرف الوزير المكلف بالتقييم و تكلف بإعداد المواصفات القطاعية و تبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييم و السهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة، المواد 11، 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 مؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتنظيم التقييم و سيره، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة سنة 2005 .

⁶⁵ - المادة 2 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04 - 04، مرجع سابق

⁶⁶ - المعهد الجزائري للتقييم هيئة وطنية للتقييم، أنشئت بموجب المادة 04 من القانون 04-04، مرجع سابق، تتكون من ممثلي جميع الوزراء ماعدا وزير الثقافة، وزير المجاهدين، وزير الرياضة و وزير الشباب ، إضافة إلى ممثلي الغرف الوطنية و الجمعيات بما في ذلك ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين، تكلف بإعداد المواصفات الوطنية، السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييم، و ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييم، المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05، المرجع السابق .

⁶⁷ - المادة 13 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق .

و من بين المواصفات الصادرة نذكر⁶⁸ :

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف و شروط و كفاءات عرضه .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب و شروط و كفاءات عرضه .

ثالثا : اللائحة الفنية

اللائحة الفنية وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم، يكون احترامها إجباريا و تنص على خصائص منتج ما، أو العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة به، كما يمكن أن تتناول الشروط الواجبة في مجال التغليف.⁶⁹

تعود المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية للدائرة الوزارية المعنية ، لتحقيق احد الأهداف الشرعية التي تتمثل على الخصوص في : الأمن الوطني، الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليف، حماية صحة الأشخاص و سلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، الحفاظ على النباتات و الحفاظ على البيئة⁷⁰

باستقراء هذه الأهداف الشرعية، نستنتج أن الدوائر الوزارية المعنية بإعداد اللوائح الفنية هي ذاتها الممثلة في المعهد الجزائري للتقييس، و هي جميع الوزارات ماعدا وزارة الثقافة، وزير المجاهدين، وزير الرياضة و وزير الشباب. يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقق من وجود المواصفات الوطنية أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس. غير انه يمكن للدائرة الوزارية الاستغناء عن هذه

⁶⁸ - الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 1997/08/20 .

⁶⁹ - المادة 2 الفقرة 7 من القانون رقم 04-04 ، مرجع سابق .

⁷⁰ - المادة 10 و المادة 2 الفقرة 4 ، المرجع نفسه .

المواصفات، إذا اتضح عدم ملاءمتها⁷¹، كما لا يتم الإبقاء على اللائحة الفنية إذا زالت الظروف أو الأهداف التي دعت إلى اعتمادها، أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة اقل تقييدا للتجارة⁷².
تبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية إلى المعهد الجزائري للتقييس⁷³، و يتم الاستعانة في إعدادها بدليل إعداد اللوائح الفنية الوارد كملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره .

رابعا: الإشهاد على المطابقة

تخضع للمواصفة القياسية و للوائح الفنية كل من المنتجات المستوردة من أي دولة أخرى و المنتجات المماثلة لها ذات المنشأ الوطني دون تمييز⁷⁴، مع مراعاة سرية المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستوردة عند التفتيش بطريقة تسمح بحفظ المصالح التجارية المشروعة، لأن اللوائح الفنية و المواصفات الوطنية لا تعتمد و لا تطبق بهدف إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة⁷⁵.
لذلك يمكن التحقق من مطابقة المنتجات المستوردة قبل الإرسال أو في إطار مساعدة المفتشيات الحدودية من طرف هيئات وطنية أو أجنبية، شرط أن تكون معتمدة من طرف وزير التجارة الذي يحدد كفاءات تسليم الاعتماد و سحبه بقرار. و يمكن ألا تخضع المنتجات المستوردة التي خضعت لتفتيش هذه الهيئات مشفوعا بشهادة مطابقة المتطلبات الخاصة، إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدودية .
و منح الإشهاد على المطابقة في الجزائر إجراء إداري تمنحه الهيئة المكلفة بالتقييس، حيث يرمز للمنتج المطابق للمواصفات بعلامة "ت ج" و التي تعني

⁷¹ - ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464، مرجع سابق .

⁷² - المادة 10 من القانون رقم 04 - 04، مرجع سابق .

⁷³ - المادة 11 الفقرة الثانية، المرجع نفسه .

⁷⁴ - المادة 08 من القانون رقم 04 - 04، مرجع سابق .

⁷⁵ - المادة 5، المرجع نفسه .

تقييس جزائري، فهذه العلامة هي ملك مقصور للمعهد الجزائري للتقييس و هي غير قابلة للتنازل عنها و غير قابلة للحجز⁷⁶. غير أن المشرع الجزائري لم ينص على التدابير القمعية لمنع استغلال شهادة المطابقة في مشروعات غير شرعية .

المبحث الثاني :

آثار رقابة السلطات الإدارية للمنتجات المستوردة

بعد فحص الوثائق و المراقبة بالعين المجردة للمنتج، و عندما لا توجد ضرورة اقتطاع عينات، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتج للمستورد أو إلى ممثله القانوني . أما في حالة المخالفة، فيتسلم المستورد مقرر رفض الدخول الذي يبين بوضوح سبب الرفض .

و يجب أن لا يتجاوز اجل تبليغ نتائج المراقبة من قبل مفتشية الحدودية 48 ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع المستورد للوثائق المطلوبة منه و يمدد هذا الأجل بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن أو مكان الإيداع المؤقت المحدد في التنظيم المعمول به.⁷⁷

إذا تبين من تقرير المخبر أن المنتج مطابق، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة⁷⁸. أما إذا ظهر من التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة، تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك و مصالحه⁷⁹ (المطلب الأول)، إضافة إلى إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

⁷⁶ - كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون تاريخ المناقشة، ص : 44 .

⁷⁷ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سابق .

⁷⁸ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق .

⁷⁹ - المادة 23، المرجع نفسه .

التدابير الإدارية

تتلخص التدابير التحفظية أو الوقائية بسحب مؤقت أو نهائي للمنتوج، أو العمل لجعل المنتوج مطابق، أو تغيير المقصد، أو حجز البضائع، أو إتلافها، أو إعادة توجيهها، و هي تدابير أصلية (الفرع الأول) يضاف إليها تدابير تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الأصلية

سنتولى من خلال هذا الفرع بيان هذه التدابير، و الحالات التي تستوجب اتخاذها.

أولاً: السحب

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزع المنتوج من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها و في غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب كالمستورد . حيث يجري تشميع المنتجات و وضعها تحت حراسة المتدخل المعني⁸⁰.

و السحب نوعان :

أ - السحب المؤقت : في حالة ما إذا أثارت المنتجات فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو اثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة، و ذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي يجب أن تتم خلال 07 أيام عمل تحت طائلة رفع تدبير السحب المؤقت . و يمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للتحريات المعمقة ذلك⁸¹. كما يرفع تدبير السحب المؤقت فوراً إذا لم تؤكد عدم مطابقة المنتوج، أما إذا تأكدت عدم مطابقته فيخضع إلى احد التدابير الإدارية بين العمل على جعله مطابقاً، أو تغيير مقصده، أو حجزه أو إتلافه حسب الحالة⁸².

⁸⁰ - المادة 61 من القانون رقم 03-09، مرجع سابق .

⁸¹ - المادة 59، المرجع نفسه .

⁸² - المادة 24 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 90 - 39، المرجع السابق .

مع ملاحظة اختلاف هذا الأجل بين القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أين حدد بسبعة(7) أيام عمل، و بين نصه التطبيقي المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش أين حدده بخمسة عشرة (15) يوما⁸³، و مع وجود نص المادة 94 من القانون 03-09 التي أبقى النصوص التطبيقية سارية المفعول، يثور إشكال بالنسبة لمصالح الرقابة حول الأجل الذي يتقيدون به .

ب- السحب النهائي : ينفذ السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، إذا ثبت أن المنتج مزور أو مغشوش أو سام أو أنه انتهت مدة صلاحيته، المنتج الذي ثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، عند حيازة منتجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير، المنتجات المقلدة و الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.⁸⁴

و يعلم وكيل الجمهورية المختص فور سحب المنتج نهائيا، و يتحمل المتدخل المعني مصاريف السحب و المراقبة إذا ثبت عدم مطابقة المنتج، و يتلقى تعويضا إذا ثبتت مطابقته.⁸⁵

ثانيا: جعل المنتج مطابقا

يمكن أن يكون عدم المطابقة ناجم عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم (1) أو يكون متصلا بالجودة الذاتية للمنتج (2) .

1- عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم (إعادة التوضيب): إذا كانت عدم مطابقة المنتج ناجمة عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم، تتم إعادة توضيب المنتج طبقا للتنظيم المعمول به، و يستثنى من إعادة التوضيب المنتجات التالية⁸⁶ :

⁸³ - المادة 24 الفقرة الرابعة، المرجع نفسه .

⁸⁴ - المادة 62 من القانون 03-09، مرجع سابق .

⁸⁵ - المادة 62 الفقرة الأخيرة و المادة 63 من القانون 03-09، مرجع سابق .

⁸⁶ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سابق .

■ المواد المقتناة في إطار المقايضة الحدودية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و الوزير المكلف بالمالية .

■ المواد المقتناة مباشرة للاستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية .

■ المواد التي تقتنيها محلات المنتجات المعفاة من الرسوم، و مصالح الإطعام و شركات النقل الدولي للمسافرين و مؤسسات الفنادق و السياحة المصنفة و الهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات و الهيئات المماثلة المعتمدة قانونا .

مع ملاحظة انه يجب أن تتضمن هذه المواد وسما مطابقا لتنظيم بلد المنشأ أو بلد المصدر .

2- عدم المطابقة المتصل بالجودة الذاتية للمنتوج (ضبط المطابقة): إذا كانت عدم مطابقة المنتوج متصلة بجودته الذاتية، فيجري عندئذ ضبط مطابقته، عن طريق إزالة سبب عدم المطابقة حسب الطريقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، أو حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد و الأعراف المعمول بها، أو عن طريق تخفيض رتبة المنتوج أو إعادة توجيهه إلى صناعة التحويل أو تغيير وجهته، شرط ألا يلحق أي تلف في نوعية المنتوج .⁸⁷

و يجب أن يتم ضبط المطابقة في هذا المجال وفق الأحكام التالية :

أ- المكلف بضبط المطابقة : يكلف بضبط المطابقة المستورد الذي يقع عليه القيام بمجموع العمليات المرتبطة بانجازها بشرط احترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك⁸⁸ . و تتم هذه العملية تحت رقابة

⁸⁷ - المادة 19، المرجع نفسه .

⁸⁸ - المادة 20 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 ، مرجع سابق .

المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية، و بانتهاء ضبط المطابقة تسلم للمستورد رخصة دخول المنتج.⁸⁹

ب- نتائج عدم المطابقة وعدم الضبط : نميز في هذا الإطار بين حالتين :
الحالة الأولى: إذا لم تنجز عملية ضبط مطابقة المنتجات في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الآجال و في الشروط المطلوبة، و تقوم مصالح التفتيش على الحدود المعنية في هذه الحالة بحجز المنتج و إتلافه على نفقة المستورد.⁹⁰

الحالة الثانية: إذا تم التأكد من أن المنتج المستورد غير مطابق و أن ضبط مطابقته مستحيل . في هذه الحالة يكون المنتج محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال آخر مشروع، و إذا لم يتم ذلك تقوم مصالح التفتيش على الحدود المعنية بحجزه و إتلافه على نفقة المستورد.⁹¹

مع ملاحظة أن قائمة المنتجات التي يمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة الإجراءات السابقة، يحددها الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و الوزراء المعنيون بقرار.⁹²

كما يجب على المستورد إرفاق رخصة دخول المنتج مع ملف جمركته . أما في حالة عدم مطابقة المنتج ال المستورد، ترسل مصالح المفتشية الحدودية التي أمرت بهذا الإجراء نسخة من قرار رفض دخول المنتج إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتج المستورد إلى التراب الوطني .

ثالثا : تغيير المقصد

تغيير المقصد يعني حالتين⁹³ :

⁸⁹ - المادة 20 الفقرتين الثانية و الثالثة، المرجع نفسه .

⁹⁰ - المادة 21، المرجع نفسه .

⁹¹ - المادة 22، المرجع نفسه .

⁹² - المادة 23، المرجع نفسه .

⁹³ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق .

الحالة الأولى : إرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة و إما بعد تحويلها، و يحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك .

الحالة الثانية : رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصى إلى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو إنتاجها أو استيرادها .

رابعاً : الحجز

يقصد بالحجز المتعلق برقابة الجودة و قمع سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه ⁹⁴ ، حيث يقوم الأعوان المؤهلين بتشميع هذه المنتجات المشتبه فيها ووضعها تحت حراسة المستورد المعني ⁹⁵ ، بعد الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر نشاطهم ⁹⁶ .

غير انه يجوز للأعوان المؤهلين تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي لكن مع إبلاغ السلطة القضائية البعدي و الفوري ⁹⁷ في الحالات التالية :

- التزوير

- المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي و التي تمثل في حد ذاتها تزويرا .
- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك، ماعدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة .
- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة للمواصفات القانونية و التنظيمية و تمثل خطراً على صحة المستهلك و أمنه .
- عند استحالة العمل بجعل المنتج مطابقاً للمطلوب أو استحالة تغيير مقصده .

- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقاً أو أن يغير مقصده .

⁹⁴ - المادة 27 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق .

⁹⁵ - المادة 61 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق .

⁹⁶ - المادة 27 الفقرة الثانية، مرجع سابق .

⁹⁷ - المادة 27 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 90-39، مرجع سابق .

و عندما يتم الحجز، يحرر العون محضرا فوريا و في عين المكان - بالأشكال التي سبق و أن تعرضنا إليها عند تطرقنا لآليات الرقابة - كما يجب عليه أن يختم المنتجات المعنية و يعلم السلطة القضائية المختصة، التي يمكنها الأمر برفع اليد عن المنتجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها⁹⁸.

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لا يميز بين آثار الحجز و آثار السحب بنوعيه، أين يسار إلى تشميع المنتجات و وضعها تحت حراسة المتدخل المعني حسب القانون رقم 03-09 عند اتخاذ أحد التدبيرين، في حين ينفرد الحجز بآثاره في المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك، أين تكون نتيجة الحجز إتلاف المنتجات على نفقة المستورد⁹⁹.

فضلا عن اختلاف مفهوم الحجز بين القانون رقم 03-09 و المرسوم التنفيذي رقم 90-39، فهو بقاء المنتجات المشمعة تحت حراسة المتدخل المعني في القانون، بينما هو سحب المنتجات من حائزها في المرسوم.

خامسا: الإتلاف

تتلف المنتجات كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا و اقتصاديا، و يمكن أن يتمثل ذلك الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتج¹⁰⁰. مع تحرير محضر يتضمن التدبير بالإتلاف وفق الأشكال السابق ذكرها مع سابق التدابير.

سادسا: إعادة التوجيه

يجب أن يستجيب المنتج في جميع الحالات للطلبات المشروعة للمستهلك و للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته، صنفه، منشئه، مميزاته الأساسية، تركيبه، نسبة المقومات اللازمة له و هويته و كميته. و أن يقدم المنتج وفق

⁹⁸ - المادة 27 الفقرة الثالثة، المرجع نفسه.

⁹⁹ - المادة 21 و المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سابق.

¹⁰⁰ - المادة 28، المرجع نفسه.

مقاييس تغليفه، و أن يذكر مصدره، و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من اجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه ¹⁰¹.

فإذا لم تبرز هذه العناصر في الوسم الذي يحمله المنتج، حسب طبيعته و صفته تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة ¹⁰²، و توجه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة ¹⁰³.

الفرع الثاني : التدابير التكميلية

يمكن أن تتخذ المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش تدابير تكميلية إضافة إلى التدابير الأصلية، تتمثل أساسا في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة (أولا) نشر القرار القاضي بالتدبير الإداري (ثانيا) و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وقانون العقوبات ، مع إمكانية فرض غرامة الصلح (ثالثا).

أولا : التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

متى كنا أمام احد التدابير الأصلية، فان قرار التدبير الأصلي يرفق بقرار توقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ التدبير الأصلي ¹⁰⁴.

ثانيا : نشر القرار القاضي بالتدبير الإداري

¹⁰¹ - المادة 11 من القانون 03-09، مرجع سابق .

¹⁰² - المادة 59، المرجع نفسه .

¹⁰³ - المادة 29 المرسوم 39-90، مرجع سابق .

¹⁰⁴ - المادة 65 من القانون رقم 03-09، مرجع سابق .

متى كنا أمام احد التدابير الأصلية، فانه ينشر القرار القاضي بالتدبير الإداري الأصلي بكامله أو باختصار من طرف الإدارة المعنية (المصلحة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش محل ارتكاب المخالفة) ¹⁰⁵.

ثالثا : غرامة الصلح

يقصد بغرامة الصلح المبلغ المالي الذي يمكن للأعوان المؤهلين فرضه على المتدخل المخالف، و الذي ينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة المتدخل المخالف متى قام بتسديده ¹⁰⁶. باستثناء ثلاث حالات لا يمكن معالجتها بفرض غرامة الصلح، و يحول ملف المتدخل المخالف للعدالة ¹⁰⁷، وهي :

1- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية أو كانت تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك .
2- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح .

3- في حالة العود .

يحدد مبلغ غرامة الصلح حسب كل مخالفة، كمايلي ¹⁰⁸ :

- ثلاثمائة ألف دينار (300000 دج) عن انعدام سلامة المواد الغذائية، أو عن انعدام امن المنتج، أو عن انعدام رقابة المطابقة المسبقة أو عن انعدام الضمان أو عدم تنفيذه .
- مائتا ألف دينار (200000 دج) عن انعدام النظافة و النظافة الصحية أو عن غياب بيانات وسم المنتج .
- خمسون ألف دينار (50000 دج) عن عدم تجربة المنتج .
- 10 % من ثمن المنتج المقتنى عن رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع .

¹⁰⁵ - المادة 67،، المرجع نفسه .

¹⁰⁶ - المادة 86 و 93، المرجع نفسه .

¹⁰⁷ - المادة 87، المرجع نفسه .

¹⁰⁸ - المادة 88 من القانون رقم 03-09، مرجع سابق .

تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المتدخل المخالف، في اجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحض، إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين محل إقامته، و مكان و تاريخ، و سبب المخالفة، و مراجع النصوص المطبقة، و مبلغ الغرامة المفروضة عليه و كذا آجال التسديد.¹⁰⁹ و يجب على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة و أن يدفعه مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان المخالفة، في اجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلامه هذا الإنذار.¹¹⁰

أما إذا لم يسدد المتدخل المخالف مبلغ الغرامة في هذا الأجل أو لم يستلم الإشعار في اجل خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار إليه، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، و في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.¹¹¹ يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المعنية بحصول الدفع في اجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة.¹¹²

الفرع الثالث: طعن المستورد في نتائج المراقبة

يمكن للمستورد أو لممثله القانوني الطعن في نتائج المراقبة أمام المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا في اجل 08 أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتج، و يتاح للمديرية مهلة 04 أيام - من أيام العمل - لدراسة أسباب الطعن، و بعد الاستماع إلى المستورد الطاعن في محضر رسمي.¹¹³

¹⁰⁹ - المادة 90، المرجع نفسه .

¹¹⁰ - المادة 89 و المادة 92 الفقرة الأولى، المرجع نفسه .

¹¹¹ - المادة 92 الفقرة الثالثة و المادة 86 الفقرة الأخيرة، المرجع نفسه .

¹¹² - المادة 92 الفقرة الثانية، المرجع نفسه .

¹¹³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سابق .

إذا الغي مقرر رفض الدخول من طرف المديرية الولائية للتجارة تبلغ المفتشية الحدودية المعنية إلغاء مقرر رفض الدخول للمستورد¹¹⁴.

أما في حالة الرفض النهائي لدخول المنتج، فللمستورد حلين :
الحل الأول : تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا،
حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتج الذي يتبين عدم مطابقته بغرض
ضبط مطابقته، أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره
أو إتلافه.¹¹⁵

و متاح للمديرية الجهوية مهلة 05 أيام عمل للفصل في هذا الطعن¹¹⁶ ، أما
إذا لم تفصل فيه فللمستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية
المستهلك وقمع الغش من اجل اتخاذ مقرر نهائي¹¹⁷.

الحل الثاني: الطعن في قرار الرفض النهائي لدخول المنتج أمام المحكمة
الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المديرية الولائية للتجارة التي صدر
عنها القرار، على أن يرفع الطعن ضد هذه المديرية ممثلة بشخص الوالي و بعد
التظلم من هذا القرار المسبق وفق الآجال المذكورة أعلاه.¹¹⁸

يرسل تقرير أو تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا،
بعد انقضاء الآجال المحددة أعلاه، و إذا لم يقدم المستورد طعنا .

المطلب الثاني :

إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة

تكون الخبرة الناتجة عن تحليل العينات قابلة للطعن حسب الإجراءات و
الأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات
الجزائية .

¹¹⁴ - المادة 11 الفقرة الأخيرة، المرجع نفسه .

¹¹⁵ - المادة 01/15، المرجع نفسه .

¹¹⁶ - المادة 02/15، المرجع نفسه .

¹¹⁷ - المادة 16، المرجع نفسه .

¹¹⁸ - المواد 801، 803 و 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إذا تبين من محاضر أعوان الرقابة اثر معاينة المنتجات أو من التحاليل المتممة اثر اقتطاع العينات أن المنتج غير مطابق للمواصفات القانونية و التنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة¹¹⁹، التي تقوم بإجراءات المتابعة متى رأت لذلك محلا (الفرع الأول) و فرض عقوبات جزرية على المتدخل المخالف عند الاقتضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأى بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف أعوان الرقابة أو طبقا لتقارير المخابر المؤهلة، عند الحاجة و بعد التحقيق المسبق، انه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي .

يشعر القاضي المختص المستورد المخالف - وهو الذي كشفت تحاليل و اختبارات المخابر المؤهلة تزوير أو غش منتجاته المستوردة - انه يمكنه الاطلاع على تقرير المخبر و تقديم ملاحظاته و طلب إجراء خبرة عند الاقتضاء خلال مهلة ثمانية (8) أيام عمل، و لا يمكن للمستورد المخالف بعد انقضاء هذه المهلة أن يطالب بالخبرة، كما للمستورد الحق في التنازل صراحة عن اختيار خبير - سواء من القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية أو خبير غير مقيد في هذه القائمة بعد موافقة الجهة القضائية المختصة - و الاعتماد على تقرير الخبير الذي عينته الجهة القضائية تلقائيا.

تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، العينة التي بقيت احتياطيا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة، و كذلك العينة التي بقيت لدى المستورد، للخبراء الذين يجب عليهم استخدام مناهج التحاليل و التجارب

¹¹⁹ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق .

المطابقة للمقاييس الجزائرية¹²⁰. كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة¹²¹. و تجري التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضورى في المخابر المؤهلة¹²².

إذا لم يقدم المستورد المخالف العينة التي بقيت لديه خلال اجل ثمانية أيام، لا تؤخذ هذه العينة بعين الاعتبار، و يقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة التي بقيت احتياطيا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقطعة.¹²³

أما في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة، تعين الجهة القضائية المختصة خبيرا مختصا من بين المخابر المؤهلة كما تعين خبيرا ثانيا بناء على اختيار المستورد المخالف إن وجد، للقيام باقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش – و التي سبق لنا شرحها تحت عنوان اقتطاع العينات - . كما تتخذ الجهة القضائية جميع التدابير قصد اقتطاع العينات و إجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته .

يقوم الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة، و لا يمنع غياب احدهما من إتمام الفحص و اكتسابه الصبغة الحضورية .

الفرع الثاني: الجرائم والعقوبات

تتوزع جرائم المتدخل المخالف ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتج و مطابقته، إلى ثلاثة أصناف، هي :

أ- جريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة : إن رفض المستورد تسليم الوثائق أو عرقل بصفة عامة ممارسة المطابقة من قبل أعوان مصلحة مراقبة

¹²⁰ - تصبح هذه المناهج إجبارية بقرار الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم و توحيد مناهج التحاليل و التجارب عليها، المادتين 19 و 32، المرجع نفسه، و المادة 52/ 02 من القانون 03-09، مرجع سابق .

¹²¹ - المادة 52/ 02 من القانون 03-09، مرجع سابق، و المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق .

¹²² - المادة 52/ 01 من القانون 03-09، مرجع سابق .

¹²³ - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق .

الجودة و قمع الغش طبقا لمقتضيات القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و مرسومه التنفيذي رقم 90-39، و كل نص آخر ذي صلة، فانه يعاقب عليها طبقا لأحكام المواد 74، 76، 79 و 84 من القانون رقم 09 - 03 و المواد 155 و 435 من قانون العقوبات أين تصل العقوبة إلى الغرامة مع الحبس .

ب- جرمي الغش و التزوير : عاقب المشرع الجزائري على جرمي غش المستهلك و تزوير أي منتج موجه للاستهلاك بالمواد 68، 69 ، 70، 71، 72، 75، 78، و 82 من القانون رقم 09 - 03 و المادة 431 من قانون العقوبات أين تصل العقوبة إلى الغرامة مع الحبس .

ج - جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة : إذا أفضى تقصير المتدخل إلى عجز جزئي أو دائم أو وفاة، فانه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 09 - 03 و المواد 288، 289 والمادة 432 / 01 من قانون العقوبات أين تصل العقوبة إلى السجن المؤبد .

إضافة إلى ما سبق تصادر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات، و يجري بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات و تستفيد الخزينة العمومية من مبلغ بيع المنتوجات بعد أن يقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المتدخل المخالف أو على أساس سعر السوق.¹²⁴ و تضم الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 09 - 03 طبقا للمادة 36 من قانون العقوبات، و في حالة العود، تضاعف الغرامات و يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف .¹²⁵

خاتمة

¹²⁴ - المواد 80 و 82 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق .

¹²⁵ - المادة 85، المرجع نفسه .

لا يزال إلى غاية الآن البحث عن أنجع السبل لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الممارسات غير النزيهة التي أصبحت تهدد أمنه و صحته و تتعدها حتى إلى جانبه المالي أكثر من أي وقت سبق، و السبب في ذلك لا يعود إلى غياب النصوص القانونية التي تبين التزامات المحترف أو غياب الأجهزة المكلفة بمتابعة و رقابة النشاط الاقتصادي، و إنما يعود إلى طريقة عمل هذه الأجهزة و كيفية معالجتها للمسائل التي تمس المستهلك .

فإذا نتج عن فتح المبادرة الاقتصادية للمنافسة الحرة آثار ايجابية أبرزها تحسين نوعية السلع و كيفية تقديم الخدمات و خلق مناصب شغل بعد فشل العديد من المؤسسات العامة من البقاء في السوق نتيجة المنافسة الشديدة التي تواجهها من قبل مؤسسات أخرى وطنية أو أجنبية . فان لها آثار سلبية على أمن المستهلك و صحته لاسيما مع تطور عمليات الغش التجاري و تقليد العلامات و الاشهارات التضليلية أو عدم احترام المقاييس أو عدم إعلام المستهلك إلى غيرها من الأنشطة غير النزيهة .

الأمر الذي يستدعي اعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة و التصدي لكافة الممارسات المنافسة للتجارة، و العمل على تزويد هيئات الرقابة بالوسائل المادية و البشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة في البحث و معاينة المخالفات الاقتصادية و السرعة في تنفيذها، مع توفير مزيد من الحماية لهذه الهيئات من كافة الضغوطات التي تعترض القيام بمهامها في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، و ضرورة الإسراع في إصدار نصوص القانون رقم 03-09 التطبيقية، لاسيما بعد ما سجله البحث من تعارض بين هذا القانون و النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون الملغى رقم 02-89 و التي لا تزال سارية المفعول .

كذلك فان حماية المستهلك في الظروف الحالية تبقى متوقفة على مدى احترام المهني للالتزامات المختلفة التي تقع عليه، كما أن احترام الالتزامات المشار

إليها في البحث كتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات و المقاييس و كذا تقديم التحذيرات اللازمة لاستعمال بعض المنتوجات التي تستوجب ذلك بحسب طبيعتها، و هو ما يؤدي دون شك إلى تقليل الأضرار التي تهدد امن و سلامة المستهلك أو تضرر مصالحه المادية، أما إن وقعت هذه التجاوزات فيبقى فرض التدابير الإدارية مع إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة من طرف السلطات الإدارية أمر مشروع و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل تقييدا للتجارة.

يبقى أن نشير إلى أن مسؤولية حماية المستهلك تقع عليه بالدرجة الأولى، قبل أن تقع على الهيئات الإدارية و القضائية، فلا بد أن يتحلى المستهلك بثقافة استهلاكية تمكنه من الاختيار الأمثل للسلع و الخدمات حسب الأولويات التي تفرضها عليه موارده المالية و الظروف الاجتماعية المحيطة به دون أن ينقاد لإشباع رغباته بواسطة منتوجات اقل قيمة و اقل أمنا تضره و لا تنفعه، و مما لا شك فيه أن وجود مثل هذه الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك سيؤدي بالأعوان الاقتصاديين إلى مراجعة علاقتها معه بعيدا عن كل استغلال أو ضغط، غير أن غياب الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك لا يبرر الإضرار به و لا يسقط مسؤولية العون الاقتصادي المسئول عن ضرره.

و النتيجة انه يجب تضافر جهود جميع الأطراف سواء كانت من طرف الدولة بصفتها مراقب السوق، أو من طرف المستهلك الذي يتشكل في شكل جمعيات للدفاع عن مصالحه، أو من طرف الأعوان الاقتصاديين أصحاب المصلحة في تسويق منتجاتهم، للتوصل إلى نتائج جد هامة و ايجابية في إطار حماية صحة و سلامة المستهلك.

المراجع:

أولا - الكتب، الرسائل والمداخلات :

- باللغة العربية :

- 1- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 2- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 3- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون تاريخ المناقشة.
- 4- حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص: 13.
- باللغة الفرنسية :
- Jean Calais-Auloy , Frank Steinmetz , droit de la consommation , 7^{ème} édition, - dalloz , Paris , 2006.
- ثانيا - القوانين :
- أ - النصوص التشريعية :
- 1- مدونة قانون الإجراءات الجزائية .
- 2- مدونة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- 3- قانون رقم 90 – 18 مؤرخ في 31/07/1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 16/08/1990 .
- 4- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة سنة 1990.
- 5- القانون رقم 98 – 10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 23/08/1998 .
- 6- القانون 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 27/06/2004 .

7- القانون رقم 12-08 مؤرخ في 2008/06/25 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 2008/07/02 .

8- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 2009/03/08 .
ب- النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة عام 1990 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 92 – 272 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة سنة 1992 .

3. مرسوم تنفيذي رقم 96 – 355 المؤرخ في 1996/10/19 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في 1997/12/07

4. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/20 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05 سنة 1990، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16، جريدة رسمية عدد 61 الصادر في 2001/10/21 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 مؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 2002/12/22 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 89 – 147 مؤرخ في 1989/08/08 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 – 318 المؤرخ في 2003/09/30، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 2003/10/05 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة في 2003/11/09 .

8. المرسوم التنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة سنة 2005 .

9. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 2005/12/11 .

10. المرسوم التنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 44-08 المؤرخ في 2008/02/03، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 2008/02/10 .

11. المرسوم التنفيذي رقم 266-08 مؤرخ في 2008/08/19، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 2002/12/21 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 2008/08/24.

12. نظام رقم 91-03 مؤرخ في 1991/02/20 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها، جريدة رسمية عدد 23، الصادرة في 1991/03/25 .

ج- القرارات الوزارية :

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1990/07/14 الذي يتضمن تحديد كفاءات أخذ العينات و نماذج استمارات مراقبة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية جريدة رسمية عدد 41 الصادرة عام 1990 .

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف و شروط و كفاءات عرضه و قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب و شروط و كفاءات عرضه، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 1997/08/20.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/08/15، يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود، جريدة رسمية العدد 07، الصادر في 2007/01/28.

4- قرار وزير المالية بتاريخ 2002/07/15، يحدد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 2002/08/18 .

5- قرار مؤرخ في 31 يوليو سنة 2014، يجعل المنهج الذي يستعمل الوسط الهلامي ببلازما الأرنب و الفيبيرينوجين لإحصاء الستافيلوكوك ذات أنزيم تخثر موجب إجباريا، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 25 مارس 2015 .

قرار مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم و منتجات اللحوم إجباريا، جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 08 مارس 2015 .